

الولود البكر الحسنة الاجنبية ولا يشال عن دينها حتى يحمدا لها
فصل ولن اذا خطبة امرأة وغلبت على ظنه اجابته نظرا يظهر
غالبا كزوج ورتبة ويد وقدم ويكره ويتامل الحاسن بلا اذن ان
امن الشهوة من غير طهارة ورجل وامرأة نظرا لك وتاسق وساق من
امة مستامة وذات محرمة وهي من محرمانه انسب او سبب مباح طهارة
الانسان النبي صلى الله عليه وسلم فلا ولا لعقد لا مفضل او مشترك نظرا ذلك
من مولاهن وكذا غيرها ولي الارنية كهناء وكبير ونحوهما وينظر ممتنع
لا شئني كجوز وبننة وقبيحة ونحوها وامة غير مستامة الي غير
صلاة ونحوه نظرا حبي ومحبوب وممشوح الي اجنبية ولشاهد ومعا
نظروا مشهود عليها ومن تعامله وكيفها كاجرة ولطبيب ومن يخدم
مريض ولو ان في وضوء واستنجاء نظرا مستقرت اليه حاجة وكذا الرجل
عامة من الاجسنة والامراة مع امراة ولو كان مرة مع مسلمة ورجل مع زانية
والوامر نظرا غير عورة وهي هنا من امراة ما بين مرة وركبة والامراة
نظر من رجل الي غير عورة ويميز الشهوة له مع امراة كامراة في ذواتها
معها وبنت تقع مع رجل محرمة وخيش مشكل في نظرا لانه كامراة المتعذر
الي رجل كمنظر امراة اليه والى امراة كمنظر رجل اليها ورجل نظرا لغلام
شهوة ونحوه نظرا لها اوضع خوف ثوابها الي احد من ذكرنا وليس كمنظر
بل اولى وضوء الاجنبية ليش يعوزة ونحوه من ذلك وسماعه ولو يفر
وخوة غير محرمة على الجميع مطلقا كرجل ينجع عدد من نساء وعكسه وكذا
الزوجين نظرا جميع بدن الاخر ولمسه بالكرامة حتى فرج البنت دون
وكره النظر اليه كاللطيث وتقبيله بعد الجماع لا قبله وكذا استيداع
امته المباحة له وينظر من مزوجة ومسلم من امته الوثنية والمجوسية
الي غير عورة ومن لا يملك الايقضا كمن لا قوله وحرمه من الحر غير
وتشيد **فصل** محرمة نصح وموقعا لا يحتل غير النكاح بخطبة معتد
الازواج تخللها وتعرض بخطبة رجعية ونحوه في عدة وفاة وابطار

دلو

ولو يفر ثلاث وضع لغنة وعيب وهي في جواب كفو بما جعل وعوم والتمس
الي في ملكك لراغبنا ولا تقويتين نفسك ونحوه ما ترغبت عنك وان
قضى شئ كان ونحوهما ونحوه خطبة على خطبة مسلمة اجيب ولو تفرضا
ان علموا ولا او تركوا اذان او سكنت عنه جاز ولا تعويل في رد واجابة
على ولي تجير ولا لا فعلها وفي نحو خطبة من اذنت لوليها في تزويجها من
معتادها لان ويصح عقد مع خطبة حرمت ويسن مساء يوم الجمعة وان
مخطبت قبله خطبة ابن مسعود وهي ان الحمد لله حمده ونسنته ونسنته
وتعود بالله من شرورنا ونفسنا وسيات اعمالنا من يهدي الله فلا مضل
له ومن ينضل الله فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ونحوه ونحوه ان يشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وان
يقال لزوج بارك الله لكما وعليكما وجمع بينهما في حيز وعاقبه فاذا زفت
اليه قال اللهم اني امسلك خيرها وخير ما جعلتها عليه واعو بكن من شرها
وشر ما جعلت عليه **باب ركني النكاح وشروطه**
ركناه ايجاب بلفظ النكاح او تزويج ولين ملكها او بعضها اغنتك
وجعلت عنك صداقك ونحوه وان وقع ولي نساء زوجك فقيل يصح
مطلقا وقيل من جاهل وعاجز ويصح زوجت بضم الزاوي وفتح التاء وقيل
بلفظ قبلت او وضعت هذا النكاح او قبلت او وضعت فقطه او
تزوجتها ويصحان من مازل وتطيئة ومملوودي معدا ما الخاص بكل لسان
من عاجز ولا يلزمه تعلم لا بكاتبه واسارة منهومية الامر اخرس وان قيل
لمزوج او زوجت فقال نعم ولمنزوج اقلت فقال نعم صلا ان تقدم
قبول وان تراخي حتى تفرقا او تشا غلا بما يقطع عرفا بطل الاجاب ومن
اوجب ولو في غير نكاح ثم جاز او اعني عليه قبل قبول بطل فونه لان نام وكان
للنبي صلى الله عليه وسلم ان يتزوج بلفظ اخطت **فصل** وشروط خمسة
بغير الزوجين فلا يصح زوجتك بغير رله غيرها حتى يبرها ولا لا يصح
ولو سألها بغير اسمها وان سماها باسمها ولم يقل بغير اذ قال لمن له عاقبة